



البنية الكلية للنص القرآني وأثرها في التكامل الدلالي :

الطالب : مجدد عدة الأستاذ المشرف : أ/د عرابي أحمد¹

جامعة ابن خلدون - تيارت -

ملخص البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن الجانب الدلالي في النص القرآني؛ والمستقى من استثمار البنية النصية باعتبارها منظومة تفسيرية متكاملة؛ وأن الأخذ بها يرشد إلى إدراك المعاني والمقاصد القرآنية كما تبين المسلك المنتخب في معالجة النص القرآني والذي يتمثل في مسلك الجمع بين المعطيات الجزئية وفهمها في إطار المعنى الكلي الناتج عن الترابط الدلالي في التسيج القرآني الذي يعتبر المرجعية الأساسية في إجلاء المعنى، مع التمثيل لذلك ببعض التصوص العقدي والفقهية التي تستبين مقصديتها من خلال رد بعضها لبعض؛ وهو ما يوضح أهمية الكتلة النصية ومدى فاعليتها في ضبط الدلالة، مع ذكر بعض المذاهب التي تعرضت لدراسة النص القرآني قديما وحديثا وبيان خطورة مناهجها.

الكلمات المفتاحية: البنية - النص - الدلالة - التكامل الدلالي .

: Résumé

Ce document de recherche a pour but de révéler l'aspect sémantique du texte du Coran, et déduit de l'investissement dans l'infrastructure de texte comme un système d'interprétation intégré, et l'introduction du guide pour comprendre les significations et les buts du Coran comme l'équipe du cours montre dans le traitement de texte Coranique, qui est la conduite de la combinaison de données Molécule et compréhension cadre macro-économique résultant de la signification sémantique de l'interdépendance dans le tissu coranique, qui est la référence de base à l'évacuation de sens, avec une certaine représentation de ce que les textes idéologiques et doctrinales T_n Mqsiditha par la réponse à l'autre, ce qui illustre l'importance du texte de masse Yeh et l'étendue de son efficacité dans le contrôle de l'importance, de mentionner quelques-unes des doctrines qui devaient étudier le texte du Coran, passé et présent et la déclaration de la gravité de leurs programmes.

Mots-clés: structure - Text-sémantique - intégration sémantique.

¹ - تاريخ الايداع : 2017-06-12 تاريخ الموافقة : 2017-11-15

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بالقرآن؛ و أُرشدنا إلى تدبره وفهمه لتحصيل مقاصده ومعانيه، فيكون العبد على بينة وبرهان، وفي حمية من الزيف والضلال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد الرسول النبي الأمي الكريم وعلى آله وأصحابه المهتدين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

كان النص القرآني ولا يزال مجالاً للاهتمام والعناية من قبل العلماء والباحثين على اختلاف توجهاتهم وتفاوت مداركهم وأفهامهم، من لغويين ونحويين و مفسرين ومتكلمين وأصوليين وغيرهم، سعيًا منهم للوقوف على مراميهِ واستنباط أحكامه وحكمه ومقاصده، على تنوع طرائقهم ومناهجهم، وتعدّ بنية النص من أهم القضايا المتعلقة بالجانب الدلالي في القرآن الكريم، وبأبواب يلج منه أهل التدبر والتفكير إلى إدراك المقصود الشرعي، وعليه ارتأيت أن يكون هذا المقال بعنوان: "بنية النص القرآني وأثرها في التكامل الدلالي" محاولاً بيان الارتباط والتماسك الذي يتسم به الكتاب العزيز، من خلال إيراد جملة من نقول العلماء وتحليلها، بغية الكشف عن مدى فاعلية الانسجام النصي الذي تتجلى فيه البنية المتكاملة الهادفة إلى ترشيد المعنى، وإلى ضبط العلاقة بين الجزئي والكلّي في التنصيص القرآني، باعتبارها ازدواجية دلالية تؤول إلى ضبط الدلالة القرآنية.

البنية : الحقيقة اللغوية والاصطلاحية:

البنية :

قال ابن منظور: البني: نقيض الهدم، بنى البناء بئياً وبناءً وبني، وبُنِيَاناً وبُنْيَةً وبُنْيَةً وبنائيةً والبناء: المَبْنِيُّ والجمع أَبْنِيَّةٌ، وَأَبْنِيَّاتٌ جمعُ الجَمْعِ، والبنَاءُ: مَدِيرُ الْبِنَانِ وَصَانِعُهُ الْبُنْيَةُ وَالْبُنْيَةُ: مَا بَنِيَتْهُ، وَهُوَ الْبِنَى وَالْبُنُو وَالْبُنْيَةُ وَالْبُنْيَةُ: مَا بَنِيَتْهُ، وَفُلَانٌ صَحِيحُ الْبُنْيَةِ أَيْ الْفُطْرَةِ⁽¹⁾، فالمعنى اللغوي للبنية أنها ذات دلالة حسية تكمن في التشييد والهيئة .

أما اصطلاحاً: فهي ما يعرف بكلمة: structure في اللسانيات الغربية، و يتضح معناها من خلال تعريف لالاند إذ يقول: « إن " البنية هي كلّ مكون من ظواهر متأسكة يتوقف كلّ منها على ماعده، ولا يمكن أن يكون ماهو إلا بفضل علاقته بما عده»⁽²⁾ فهذا التعريف يحيل على التكامل القائم بين الوحدات الجزئية والتي تكون لها نتيجة على المستوى الدلالي؛ سواء في ما هو مكتوب، أو فيما هو منطوق كاللغة التي يتعامل

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 93

(2) - د: زكريا إبراهيم، مشكلة البنية، مكتبة مصر، ص 29

بها التأسعاً اعتباراً أداة تواصلية ، وقد عرّفها ابن جني بأنها أصوات يعبر بها كلّ قوم عن أغراضهم⁽³⁾ ، ومنه تكون البنية هي التنظيم الذي يتسم به النصّ و المترجم من خلال العلاقات الكائنة بين وحداته التي تحيل على الدلالة من منظور شمولي .

النصّ:

الحقيقة اللغوية والاصطلاحية:

قال صاحب معجم لسان العرب: النَّصُّ: رفعك الشيء. نص الحديث ينصّه نصّاً: رفعه. وكلّ ما أظهر فقد نُصِّصَتْ الطّبيّة جيداً: رفعته. ووضع على المنصّة أي علغاية الفضيحة والشّهرة والظهور. والمنصّة: ما تُظهر عليه العروس لترى... وكلّ شيء أظهرته، فقد نصّصته، وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته ونصّ كلّ شيء: منتهاه⁽⁴⁾ .

فمن جملة تلك الاطلاقات اللغوية المتعلقة بالنصّ أنّه يعني: الرفع والظهور والغاية .
أمّا اصطلاحاً : فقد عُرف هذا المصطلح في الدراسات الحديثة وإضافته إلى القرآن من باب المجاز؛ حيث شاعت هذه التسمية في مجال البحوث المعاصرة ، ومن ذلك أنّ النصّ هو: ما تتجلى فيه بنية كبرى ذات وحدة كلية شاملة⁽⁵⁾ .

ومن خلال ذلك يكون النصّ بنية يظهر معناها من خلال التفاعل بين أجزائها وبين مكوناتها وهو ما يكشف عن الانسجام الداخلي بين الدوال الجزئية، ويبيّن مظاهر التماسك الكائنة بين المواضيع المتماثلة، حيث تتجسّد البنية الكبرى التي تندرج تحتها مجموعة من الأبنية الصغرى ، والمراد بالنصّ في هذه الدراسة هو النصّ القرآني .

أهمية البنية الكلية للنصّ القرآني:

بنية النصّ القرآني هي التسق الكلي والانسجام الذي يجمع جزئياته المتناثرة في سياقات عديدة والتي تحيل بمجموعها على الدلالة المقصودة، سواء تعلّقت بنصّ الآية أو نصّ السورة أو ما هو أكبر من ذلك وهو النصّ القرآني في سياقه العام، و لتوضيح معنى البنية ووحدها يحسن بنا أن نذكر قول الإمام عبد القاهر الجرجاني- رحمه الله- في حديثه عن التّظلم القرآني حيث قال: واعلم أنّ مثلّ واضح الكلام مثلّ من يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة⁽⁶⁾ .

(3)- ابن جني، الخصائص، ج1، ص34

(4)- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص97

(5)- د: صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النصّ، عالم المعرفة، 1992م، ص223

(6)- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم

المعاني، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بمكة، ط3: 1413هـ - 1992م- ج1 ص413

ويمكن اعتبار بعض ما ورد من توجيهات النبي - صلى الله عليه وسلم - البذور الأولى لهذه الوحدة التكاملية للنص القرآني، فقد روي عنه أنه قال: «لا تفقه في أقل من ثلاث آيات»، و من ذلك أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - في بيان دلالة لفظ "الظلم" الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽⁷⁾، فقد فهمه الصحابة رضي الله عنهم على عمومته؛ وشق ذلك عليهم، فظنوا أنهم داخلون في هذا الضنف من الناس، فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعلى الله وعلى الله وعلى الله. إنما ذلك كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁸⁾ وهذا البيان فيه تخصيص لعموم الدلالة التي أشكل فهمها على الصحابة كما نلاحظ أن التفسير النبوي في هذا المقام هو تفسير القرآن بالقرآن القائم على أساس الربط المتين بين مقامات مفردات النص القرآني، «فصارت الآية من جهة أفرادها بالتظرف في هذا المساقع كونها أيضا في مساق تقرير الأحكام مجملة في عمومها فوقع الإشكال فيها، ثم يتلهم النبي صلى الله عليه وسلم - أن عمومها إنما القصد به نوع أو نوعان أنواع الظلم، وذلك ما دلّت عليه الشورى...»⁽⁹⁾، حيث نلتبس من هذا البيان النبوي المنهج الأمثل في المعالجة النصية التحليلية، كما يتبين قصور منهج تتبع الجزئيات دون ربطها بالنسيج القرآني الكلي؛ ومنه يجب على الحضيف أن ينتخب المنهج القويم الذي يستند عليه في مختلف المواضع القرآنية من عقيدة وتفسير و فقه وسياسة ونحو ذلك؛ لذلك فقه أبو بكر صديق هذه الأمة - رضي الله عنه - هذا المعنى من خلال جملة المواضع القرآنية التي اقترن فيها ذكر الصلاة بالزكاة، واعتبر مانعي الزكاة مرتدين تجب مقاتلتهم، وهذا الفقه هو نتاج النظرة الشمولية الكاشفة عن المقاصد، وأن القرآن يفسر بعضه بعضا لأنه يتصف بخاصية التماسك والانتظام الذي تنطوي تحته الروابط الدلالية بين آياته وسوره، فيكون بمثابة الكتلة الواحدة، وقد بين الإمام ابن جزى - رحمه الله - أثر التعامل الكلي مع القرآن عند أبي بكر الصديق في تلك الواقعة؛ حيث قال: «ثم قرن بالإيمان الصلاة والزكاة، فذلك دليل على قتال تارك الصلاة والزكاة، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه»⁽¹⁰⁾، يقول الشاطبي - رحمه الله - «وهل للقرآن أخذ في النظر على أن جميع سوره كلام واحد بحسب خطاب العباد، لا بحسبه في نفسه؟ فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد

(7) - سورة الأنعام، الآية 82

(8) - سورة لقمان، الآية: 13

(9) - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقان، ط: 1: 1417هـ / 1997م، ج 4، ص 29

(10) - ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: الدكتور عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: 1: 1416 هـ، ج 1، ص 332

فيه...»⁽¹¹⁾ ونجد هذه الحقيقة عند الإمام الزمخشري - رحمه الله - عندما يقرر التكامل الدلالي في النص العقدي وأن ما ذكر في مقام يبين ما لم يذكر في مقام آخر؛ لأن القرآن الكريم مئز عن التناقض ، يقول في تفسيره لقوله تعالى - ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹²⁾ : «...إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً يعني بشرط التوبة، وقد تكرر ذكر هذا الشرط في القرآن، فكان ذكره فيما ذكر فيه ذكراً له فيما لم يذكر فيه، لأن القرآن في حكم كلام واحد، ولا يجوز فيه التناقض»⁽¹³⁾؛ على أن الخطاب موجّه للمشرّكين، وهذا ما أخذ به الإمام ابن عاشور الذي انتخب المنهج الاستقرائي مسلّكاً من مسالك الكشف عن المعاني القرآنية والمقاصد الشرعية، حيث يقول عند تفسيره للآية السابقة مبيناً التّج القرآني الذي يجمع بين آيات العذاب وآيات الرّحمة؛ و ما يتّسم به القرآن من خاصيّة التّكامل الدّلالي وأثرها الكبير المتعلّق بمقصد تركيّة النفس وعلاجها حتّى يكون العبد بين مخافة عذاب الله وبين رجائه في عفوه وكرمه؛ قال: «أطنبت آيات الوعيد بأفئنانها السابقة إطناباً يبلغن نفوس سامعها أيّ مبلغن الرّعب والخوف، على رغنظاهاهمبلة الاهتّام بها. وقد يبلغهم وقّعها مبلغاً يأسمن سعيّ ينجيهم من وعيدها، فأعقها اللّهببعثالرجاء في نفوسهم للخروج إلى ساحل التّجاة إذا أرادوها على عادة هذا الكتاب المجيد من مداواة النفوس بمزيج التّرجيب والتّرهيب»⁽¹⁴⁾.

ويظهر أثر تتبّع هذا التّكامل القرآني باعتباره وحدة قرآنية لدى المفسّرين في رفع الإشكالات التي تعترض المفسّر فقد يلتبس عليه المعنى أحياناً، وهو ما يستوجب التّظّر في أجزاء النص ، فإنّ فرق بينها لم يدرك المقصد ، وقد تناول الشاطبي هذه القضية تأصيلاً وتمثيلاً حيث قال : « اعتبار جهة التّظّم في السّورة لا يتمّ به فائدة إلّا بعد استيفاء جميعها بالتّظّر ، فالإقتصار على بعضها غير مفيد غاية المقصود كما أنّ الإقتصار على بعض الآيّة في استفادة حكم ما لا يفيد إلّا بعد كمال التّظّر في جميعها»⁽¹⁵⁾ فيكون معنى الآية متوقفاً على ضمّها إلى الآية المشاركة لها من حيث الموضوع وإن لم يجتمعا في نفس السّورة ؛ وهذا ما يعرف بالتفسير الموضوعي؛ لأنّ معاني الألفاظ تُدرّك بعد تتبّع سياقات ورودها، كما أنّ الأحكام والمقاصد الشرعية التي عليها مدار الاجتهاد لا تأخذ من آية واحدة أو سورة واحدة، وإنّما بعد التّتبّع الكلّي؛ ومن ذلكما نجده عند الشاطبي أيضاً في بيانه لأهميّة

⁽¹¹⁾ - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص274

⁽¹²⁾ - سورة الزمر، الآية: 53

⁽¹³⁾ - الزمخشري، الكشاف، ج4 ص135

⁽¹⁴⁾ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، ج24، ص39

⁽¹⁵⁾ - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص324

وحدة القضية القرآنية، وقد مثل لها بسورة مكية وهي سورة "المؤمنون" يقول: «وسورة المؤمنون نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكينات وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان أصلها معنى واحد وهو الدّعاء إلى عبادة الله تعالى»⁽¹⁶⁾، فالشاطبي يشير إلى أحادية القضية الواردة في النص القرآني، ومثل له بسورة "المؤمنون" والتي ناسب مضمونها حال المخاطبين وما هم عليه من العقائد الوثنية المتوارثة، فجاء التنزيل الحكيم داعياً إلى توحيد الله - سبحانه وتعالى - والكفر بالآلهة الباطلة، وهي قضية واحدة تدور عليها السورة؛ وهوما يجعل المتأمل يتشوّف إلى التماس وجه المناسبة بين آياتها، وكذلك في نظائرها من سور التنزيل الحكيم ومن جهة أخرى فإنّ القرآن كلام الله واحد لكنه من حيث تشريع الأحكام يتطلب تمييزاً بين آياته الدالة على الأحكام، حتّى لا يقع الخلط والاضطراب في المسائل الفقهية، وعليه جاءت التفصيلات التشريعية في العهد المدني، وكان أول ما نزل بالمدينة "سورة البقرة" وهي أطول سور الكتاب العزيز، وقد تعدّدت فيها القضايا واختلّفت فيها الأحكام تبعاً لاختلاف المواضيع التي عالجتها؛ يقول الشاطبي «فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار التظمواحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها...»⁽¹⁷⁾ فالتفريق في مثل هذا المقام لأجل معرفة الأحكام المتباينة حتى لا يقع الخلط بين حكم وآخر وبين فقه وآخر؛ وعليه تعدّدت الأحكام الفقهية، لكن رغم تباين الأحكام قد يدرك المناسبة أو يعرف المقصد عند توالي تلك الأحكام، يقول الشاطبي: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁸⁾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁹⁾ كلام واحد وإن نزل في أوقات شتى، وحاصله بيان الصيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بدّ منها لا بمعنى أنّه سيقفي قضية واحدة حاصلها هو بيان الصيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه، وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بدّ منها، ولا ينبغي إلّا عليها تمّ جاء قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁰⁾ كلاماً آخر بين أحكاماً أخرى⁽²¹⁾ إذ لا مناسبة بين الآيتين في نظر الشاطبي، لكن الإمام ابن عاشور - رحمه الله - ظهر له وجه المناسبة في العطف بينهما وأنهما مرتبطتان من حيث القدر المشترك بينهما وهو قصد الشرع إلى التهي عن الأكل الحرام، يقول: «عطف جملة على جملة والمناسبة قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ تحذير من الجرأة على مخالفة حكم

(16) - المصدر نفسه، ج 3، ص 325

(17) - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 324

(18) - سورة البقرة، الآية 183

(19) - سورة البقرة، الآية 178

(20) - سورة البقرة، الآية 188

(21) - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 325

الصيام فالإفطار غير المأذون فيه وهو ضرب من الأكل الحرام، فعطف عليه أكل آخر محرم وهو أكل المال بالباطل... وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية»⁽²²⁾، وانتفاء وجه المناسبة بين الآيتين لدى الشاطبي مرجعه إلى استقلال كل آية بحكم وفقه معين، فالأولى متعلقة بفقه الصيام وأحكامه، والثانية متعلقة بحكم شرعي وهو حرمة أكل المال بالباطل بمعنى أن كل آية سيقّت لموضوع مستقلّ عن الآخر، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «من جهة تعدّد القضايا فتكون كلّ قضية مختصة بنظرها، ومن هنالك يلتبس الفقه على وجه ظاهر...»⁽²³⁾، أما فيما يتعلّق بالتكامل الدلالي بين سور القرآن فإنّه يتّضح من خلال ردّ المكيّ إلى المدني وردّ المدني إلى المكيّ وهو ما يجسّد وحدة النصّ القرآنيّ التي تعين على استجلاء المعاني و الأحكام و الحكم؛ بمعنى أنّ ما جاء مجملاً زمن بداية الوحي والتشريع وهو ما كان بمكة؛ جاء تفصيله فيما نزل بالمدينة وقد بيّن الشاطبي هذا الارتباط الكائن بين بيئتي التنزيل من خلال العلاقة بين سورة الأنعام وسورة البقرة؛ قال: «ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قرّرت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنّها بينت من أقسام أفعال المكلفين حملتها...»⁽²⁴⁾.

ومن ثمرات استحضار بنية النصّ ووحدته؛ الوقوف على الحكم الشرعي وموافقة مقصود النصّ، هذا ما نجده عند الإمام الزركشي في بيان قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾⁽²⁵⁾؛ حيث الاستدلال على وجوب الإيمان من خلال ضمّ أجزاء الآية بعضها لبعض مع مراعاة القرينة السياقية اللفظية؛ ومنه دفع إشكال المشيئة التي تضع الأمر للتخيير عند عدم أخذ مدلول الآية بالكليّة؛ يقول: «فإنّ السياق وهو قوله تعالى: ﴿لَا أُعْتَدْنَا﴾ يخرجّه عن أن يكون للتخيير...»⁽²⁶⁾، فنصّ الآية بجملتها ينفي الدلالة الظاهرية التي تخرج الإيمان من دائرة التكاليف والواجبات الشرعية، وتجعله تحت اختيار العبد وهذا على مقتضى الصيغة التي ورد بها، فقد استند الإمام الزركشي على بنية الآية من خلال ضمّ أجزائها بعضها لبعض، فكان الوعيد الذي نصّت عليه والموجّه لمن قرّط في الإيمان قرينة لفظية مبيّنة للمعنى، وبناء على ما سبق لدى الجرجاني والشاطبي و الزركشي و ابن عاشور وغيرهم تمّن سلكوا هذا المسلك لتجلى أهمية الارتباط بين أجزاء النصّ القرآني باعتبارها

(22) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 187

(23) - المصدر السابق، ج 3، ص 323-324

(24) - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 318

(25) - سورة الكهف، الآية 29

(26) - الزركشي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في

التفسير، ت: صديقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ، ج 3، ص 60

مكونات دلالية لوحدة كبرى؛ وتكون بمثابة القاعدة التفسيرية التي تجب مراعاتها عند معالجة النص القرآني لأنه ببيان دلالي متكامل .

اجتزاء بنية النص وافلات المعنى:

لاشك أن الاختصار على المعنى الجزئي هو ضرب من ضروب الاختزال الدلالي الذي يقطع صلة التلاحم بين أجزاء وحدة النص القرآني ، وينبني عليه الفهم المخالف لمقصود الشرع؛ والأخطر في ذلك حينما يعالج النص العقدي بهذه المنهج؛ وقد ورد في القرآن الكريم التنبيه إلى خطورة التمسك بما أشكل فهمه دون رده إلى ما يبين معناه ؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فالآية فيها تصريح بخطورة اتباع المتشابه الذي يخفى معناه والذي يؤول بأصحابه إلى الميل عن الجادة وعن المعنى المراد الشرعي، ومنه الوقوع في مزالق عقدية تخالف مقاصد الشريعة ؛ لا سيما في الشق العقدي الذي تفرقت فيه الأمة، كما تبين الآية المسلك الرشيد الذي ينبغي اتباعه في مثل هذه الحالات ؛ وهو الاعتبار بالحكم الواضح الذي يفسر ما استنبه من متشابهات، وهذا الإجراء هو صتام الأمان من فتن الزيف والضلال ، قال الإمام الرازي - رحمه الله - «... ما معنى كون الحكم أمًا للمتشابه؟ الجواب: الأم في حقيقة اللغة الأصل الذي منه يكون الشيء، فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات آياتًا تصير مفهومة بإعانة المحكمات، لاجرم صارتا المحكمات كالأم للمتشابهات»⁽²⁷⁾ وهذا هو الفاصل بين منهج الراسخين في العلم وبين المنهج القاصر الذي تبنته بعض الفرق الإسلامية التي لم تتعامل مع بنية النص القرآني التي يرد فيها المتشابه إلى الحكم ؛ ومنها فرقة الخوارج فقد قامت بتجزئة النص القرآني واقتصرت على بعض الآيات دون ربطها بالآيات الأخرى المبينة لمعناها ، يقول الشاطبي: «فلو نظر الخوارج أن الله - تعالى - قد حكم الخلق في دينه في قوله: **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِلٍّ مِنْكُمْ**»⁽²⁸⁾ وقوله **فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ**»⁽²⁹⁾ لعلموا أن قوله: **إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ**»⁽³⁰⁾ غير مُتَّافٍ لما فعله عليّواته من جملة حكم الله»⁽³¹⁾ ومن قبيل ذلك ما نجده عند فرقة المعتزلة؛ وهي من الفرق الإسلامية التي جانبت الصواب وخالفت المنهج المتبع لدى أئمة السنة والجماعة بسبب خلفيتها الاعتقادية التي فسرت بها نصوص الوحي بمنى عن الترابط الدلالي الموجود بينها

(27) - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:

606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط3: - 1420 هـ ، ج7، ص142

(28) - سورة المائدة: الآية 95

(29) - سورة النساء، الآية 35

(30) - سورة الأنعام، الآية 57

(31) - الشاطبي، الموافقات، ج4 ، ص223

لذلك « عَدَقَنَ أَهْلَ الرَّيْغِ حَيْثُ اتَّبَعُوا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽³²⁾، ولم يأخذوا بما يبين هذه الآية «وتركوا قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³³⁾...»⁽³⁴⁾ حيث نفوا مشيئة الله الحاكمة على مشيئة العبد بسبب استدلالهم الجزئي وتجزئتهم لنصوص الوحي؛ فهذا الانحراف التفسيري ناجم عن إهدار مبدأ تكامل النصوص القرآنية وإغفال للبنى الدلالية المكونة للنص في إطاره الشمولي .

ومن تطبيقات هذه الرؤية الجزئية للنص القرآني ما تعتقده المعتزلة في مرتكب الكبيرة من أهل الإسلام بناء على أصل الوعد والوعيد⁽³⁵⁾ الذي يقولون به، ومن أثر هذه الخلفية الاعتقادية ما نجده من تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽³⁶⁾ قال الإمام الرازي: «قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أَنَّ فُسَّاقَ أَهْلِ الصَّلَاةِ يَقُونُ مَخْلَدِينَ فِي النَّارِ...»⁽³⁷⁾، وقد ذكر القاضي عبد الجبار هذا المعنى من خلال استدلالين أحدهما عقلي والآخر قلبي، قال: «القديم أوجب علينا الواجبات والاجتناب عن المقتبات وعرفنا وجوب ما يجب وقبح ما يقبح، فلا بد من أن يكون لهذا التعريف الإيجاب وجه ولا وجه له إلا إذا أخللنا به أو أقدمنا على خلافه من قبيح ونحوه استحققنا من جمته ضررا عظيما»⁽³⁸⁾، أما عن الوجه الثاني من الاستدلال وهو الذي يكشف اجتزاء النص في منظومة الفكر الاعتزالي؛ حيث الفصل بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد؛ ومنه خرق لنسيج التكامل الدلالي في النص القرآني لدى المعتزلة، يقول القاضي عبد الجبار: «فهو أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد و الوعيد بهما»⁽³⁹⁾، وهذا بناء على القول بالوجوب في حق الله - تعالى - كما نجد هذا الانحراف الدلالي المبني على أساس إهدار مبدأ الجمع بين النصوص عند فرقة "الوعيدية"⁽⁴⁰⁾ و من نماذج تطبيقاتهم

(32) - سورة فضلت، الآية 40

(33) - سورة التكويد، الآية 29

(34) - د: يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديثة، إريد - الأردن، ط 1: 2007 م، ص 251

(35) - الوعد والوعيد هو الأصل الثالث من الأصول الخمسة، وفحواه أنه لما تقرر وعد الله - تعالى - المطيعين بالثواب، وتوعدده العصاة بالعقاب، فإنه تعالى يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخلف والكذب لأنه - تعالى - لا يخلف الله وعده في ذلك، لأنه صادق حكم لا يخبر بأمر ويفعل خلافه، ينظر: القاضي عبد الجبار (320 هـ - 415 هـ)، الأصول الخمسة، ت: د: فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998 م، ص 70

(36) - سورة النساء: الآية 14

(37) - الرازي، التفسير الكبير، ج 9، ص 526

(38) - القاضي عبد الجبار، ت: د: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة - القاهرة - ط 3: 1416 هـ - 1996 م، ص 619

(39) - المصدر نفسه، ص 621

(40) - الوعيدية داخلية في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548 هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ج 1، ص 114

حكمهم على مرتكب الكبيرة من أهل القبلة بالخلود في النار؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْثُلْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُنْقَدَةٌ﴾ (41)، قال الزاوي: «استدلّت الوعيدية بهذه الآية على أمرين: أحدهما: على القطع بوعيد الفتاق؛ والثاني: على خلودهم في النار، ووجه الاستدلال أنكلمة «مَنْ» في معرض الشرط تفيد الاستغراق» (42) حيث يفهم من ذلك أنه من سوء الفهم لدى الوعيدية هو تبني حرفية النص وحزنيته؛ ومن ذلك حمل صيغة العموم على عمومها في النص دون النظر إلى التصوص الأخرى، وقد ذهب أهل السنة إلى جملة من الأقوال التي تصرف الدلالة الظاهرة في الآية إلى معنى آخر، وهو مستقى من ضم هذه الآية إلى آيات أخرى، فمن ذلك قولهم بأن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (43)، قال ابن جزى: «...فعلى مذهب أهل السنة لا يبقى تعارض بين آية الوعد وآية الوعيد، بل يجمع بين معانيها بخلاف قول غيرهم فإن الآيات فيه تتعارض...» (44)، وقد ترتب على هذا المنهج إشكالية تتمثل في التنزيل النصي في الواقع؛ حيث نجم عن هذه الجزئيات النصية المتبورة والمنقطعة عن إطارها الكلي والمختزلة ضمن خلفيات ونفسيات وسلوكات معينة؛ سوء الفهم وهو الأمر الذي آل بالمتبئين لهذا المنهج إلى الغلو في الأحكام، حتى أخرجوا أهل القبلة من الملة وتقولوا على الشرع وحكموا على مصير العباد دون فقه وروية، وسبب ذلك هو قراءاتها وتفسيراتها القاصرة التي لم تف بحق المعنى للنص القرآني وعدم مراعاة سبب النزول الذي يعدّ من أساسيات التفسير والوقوف على مراد الشرع فقد تقرر أنّ أسباب النزول من أهم ما يعين على فهم مراد النص، ويوضح الإمام الشاطبي علاقة أسباب النزول بتحصيل المعنى قائلا: «أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات...» (45) ويقول الشيخ القرضاوي مبتينا أهمية هذا العنصر: «...حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبقوها على المسلمين ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق بما حَرَفُوا كتاب الله عما أنزل فيه» (46) وبذلك يكون هذا المنهج قد أحدث القطيعة بين نصوص الوحي وأغفل الكلية النصية التي ترفع الالتباس الدلالي الذي ينجم عن تتبع الجزئيات، ويؤول إلى إصدار الأحكام المخالفة لمقصدية النص؛ لذلك عدّ الإمام ابن عاشور مسلك التواتر ومسلك أدلة القرآن الواضحة الدلالة من أقوى المسالك

(41) -سورة النساء، الآية: 95

(42) -الزاوي، التفسير الكبير، ج 10، ص 182

(43) -سورة النساء، الآية: 45

(44) -ابن جزى، التسهيل، ج 1، ص 196

(45) -الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 152

(46) -يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط 1: 2006م، ص 163

الكاشفة عن المعاني والمقاصد؛ لأنه مسلك تكثرت فيه الأدلة وبلغت منزلة القطعية ؛ خلافا لما زعمته الخوارج والمعتزلة من تخليد أصحاب الكبراء من أهل القبلة في النار بسبب أخذهم لبعض نصوص الوعد وعدم ردها إلى نصوص التوبة والرحمة، قال: « لأن آيات التوبة ناهضة مجمعيها متظاهرة ظواهرها حتى بلغت حد النص المقتطوع به، فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلها حتا الكفر »⁽⁴⁷⁾.

بنية النص القرآني في الفكر الحدائي وإشكالية الافتتاح الدلالي:

عرفت الساحة الفكرية العربية تغيرا كبيرا بسبب الآراء الفلسفية الغربية التي شاعت وانتشرت في أوساط العالم العربي والإسلامي ، حيث ظهرت مناهج كثيرة ونظريات مختلفة تجاه النص و قراءته ؛ ومن تلك المناهج ما يعرف بالحدائفة الفكرية.

مفهوم الحدائفة لغة:

الحديث: نقيض القديم. والحديث: نقيض القدمة. حدث الشيء يَحْدُثُ حَدُوثًا وحدائفةً، وأَحْدَثَهُ هو، فهو مُحَدَّثٌ وحديث، وكذلك اسْتَحْدَثَهُ⁽⁴⁸⁾.

مفهوم الحدائفة الفكرية:

من المفاهيم المتعلقة بمصطلح الحدائفة أنها: الرؤية والمناهج والمواقف الذهنية التي تهيم تعقلا يزداد تطابقه بالتدرج مع الواقع⁽⁴⁹⁾.

- تعرض النص القرآني إلى دراسات لسانية وفق رؤى ومفاهيم غريبة تبثها بعض الحدائين العرب؛ ومنأهما مشروع التأويل والافتتاح الدلالي اللامتناهي ، هذا المنهج الذي يسوغ التعامل مع القرآن الكريم وفق ممارسات لسانية وقرائية حسب خلفيات القارئ وعقله؛ وحسب معطيات الواقع ، لأن الحدائفة الفكرية تعني القراءة الجديدة والمعاصرة والتشكك في بعض الأحيان للمبادئ التراثية، بحجة أن النص القرآني له آنية وتاريخية كما يرى نصر حامد أبو زيد حيث يقول: «القرآن كذلك ظاهرة تاريخية من حيث أن واحد من تجليات الكلام الإلهي»⁽⁵⁰⁾ ، ويمكن الخطر في ذلك هو إسقاط التصورات الفلسفية على النص القرآني فيصبح مثل النصوص التي أنتجت العقول البشرية، وهذا ضرب لقداسته وصلاحيته، فإذا كانت بنية النص القرآني تشمل لفظه ومعناه؛ فإن خرق هذه البنية في المفهوم الحدائي يتضح من خلال إهدار منظومة المعاني القرآنية التي عرفها التراث

(47) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5 ، ص 166

(48) - ابن منظور، اسان العرب، ج 2 ، ص 131

(49) - د: محمد سبيلا، مدارات الحدائفة ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص 129

(50) - نصر حامد أبو زيد، النص السلطة الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1: 1995م، ص 75

و الممثل في المدرسة الوسطية الجامعة بين الظاهر والمعنى، فكان منمناهج الحداثة لدى بعض العرب معالجة النص القرآني تحت ذريعة مسلك التأويل ، أي أن النص القرآني نص مفتوح الدلالة حسب الظروف و الزمن والحضارة ، وأن صلاحيته لكلّ زمان ومكان تقتضي فتح المجال للقراءة التأويلية ، فبنية النص ووحدة الكلية تكمن في الجانب اللفظي فقط دون معانيه التي أصبحت عند دعاة الفكر الحداثي مجالاً للممارسة الهرمونيقية ، يقول علي حرب: «فلا معنى للقول بوحدة نص من التصوص إلا على المستوى الحرفي التسجيلي، أو على المستوى الصوتي الفونولوجي و أما من حيث المعنى فلا نص واحد بذاته... وهذا الأمر ينطبق على النص القرآني بامتياز، فإنّ هذا النص ليس واحداً إلا على المستوى الحرفي...»⁽⁵¹⁾؛ فعلى هذا الكلام تكون بنية النص القرآني محصورة في لفظه دون معناه ؛ لأنّ القول بالدلالة الاحتمالية يتناسب مع العملية التأويلية في منظومة الفكر الحداثي التي فتحت الباب على مصراعيه لكلّ قارئ ولكلّ مؤوّل، وهذا ما يفضي إلى جعل المعنى خاضعاً للمعيار الزمني فهو يتجدّد بتجدّده ووفق حركته فتكون بنية النص في شقّها الدلالي جزءاً من الحركة الزمنية ، كما نجد في بعض كتابات نصر أبو زيد أنّه يحيل المعنى إلى ذهنية القارئ و إلى التفسير العقلي، فالصلة الدلالية بين أجزاء النص هي عبارة عن العلاقات بين فهم المفسّر أو القارئ وبين معطيات النص⁽⁵²⁾، وهذا ما يسوّغ التعدّد القرائي والتأويلي؛ لأنّ تغير الفهم يقتضي تغير التأويل والمعنى ، حيث تبقى بنية النص في مستوى المنطوق ثابتة ؛ لكنّها في مستوى المفهوم يحركها العامل الزمني فهذا التصوّر هو تحدّي للنص من حيث دلالته التي لا تعرف الثبوت وفق هذا التأويل ؛ وهو ما يجعل العلاقة بين الدال والمدلول غير منضبطة ، كما تفرّغ عن ذلك وجود مستويين لدلالة النص ، وهما الدلالة الجزئية التاريخية والدلالة العامة الكلية ؛ وبذلك تكون الدلالة الجزئية بمثابة المعاني التاريخية التي تبديد بتقادم الزمن، وبالتالي يصحّ غيابها على المستوى التطبيقي ؛ وهذا ما أدّى إلى إعادة النظر في كثير من القضايا الجوهرية التي أتت بها التصوص الشرعية كسألة الحجاب والميراث وغير ذلك ، يقول نصر أبو زيد: «والحال كذلك ألا تكون المعاني الواردة في التصوص عن المرأة - بما في ذلك توريثها نصف نصيب الذكر- ذات مغزى يتحدّد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثها النص ويتحدّد اتجاهها؟ إنّها حركة تتجاوز الوضع المتردّي للمرأة وتسير في اتجاه المساواة...»⁽⁵³⁾.

ومن أثر هذه الحركة التي تتشوّف إلى التجديد والتغيير في كلّ أنماط الحياة بشقيها المادي و الفكري والخروج بالعقل الإنساني من قيود التراث للولوج به إلى عالم الانفتاح والتخصّر بحكم معطيات الواقع التي لم تعد نفس

⁽⁵¹⁾ -علي حرب، النص والحقيقة- نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي، ط1: 1993م، ص25-26

⁽⁵²⁾ -ينظر: نصر أبو زيد ، مفهوم النص ، المركز الثقافي العربي، التار البيضاء-المغرب، ط1: 2014م، ص161

⁽⁵³⁾ -نصر أبو زيد، نقد الخطاب الديني، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط2: 1994م، ص215

المعطيات السابقة، ما ذهب إليه بعض الحداثيين من التفريق بين ثنائية الحكم والمتشابه في بنية النص القرآني ؛ وحاصل القول في ذلك هو فسح المجال للعقل كي يخوض ويسرح في تأويل النص القرآني بلا قيد ما دام المتشابه غير معلوم الدلالة ، حيث يردّ إلى كفاءة المتلقي ومعرفته وواقعه، ومنشأ هذه الفكرة يورثه القرآن نفسه وفق نظريته يقول في الفصل الثاني الذي عنوانه —: النص القرآني ذو بنية إشكالية: «فالنص ذاته قابل لذلك للتشخيص لأنه يحسد شرط تحققه ، أي إمكانية استنطاق بنيته الكلية الإجمالية بصيغ محتملة ، قد لا تحصى دلاليًا...»⁽⁵⁴⁾ فهذا الكلام فيه تصريح بحرية القراءة والتأويل وتكييف النص على مقتضى الواقع ، فيكون هذا الأخير هو الذي يتحكم في الدلالة وفق ما تمليه العقول القاصرة ، حيث تفضي هذه الفكرة خاصية الاحتمال الدلالي لبنية النص القرآني والتي يتناسب فيها مع مستجدات الواقع، وتكون بعض أحكامه مجرد دلالات تاريخية، وأن التزام تلك الأحكام والقول بثباتها يعدّ انغلاقاً وعجزاً عن مسايرة متغيرات الحياة، وقد ذهب صاحب هذا الكتاب إلى بيان الحكم والمتشابه وفق مبدأ التأويل المفتوح حيث، يقول : «فإنّ حلّاً لإشكالية العلاقة بين الحكم والمتشابه يفصح عن نفسه بصيغة فك ارتباط بينهما ؛ ينتهي بالأول الحكم إلى السماء- اللوح المحفوظ الثابت في السابق والزاهن واللاحق والثاني المتشابه إلى الأرض، أرض البشر...»⁽⁵⁵⁾، فيكون النص القرآني على هذا الاعتبار بنية تأويلية احتمالية ، وحقلًا خصبا للممارسات العقلية المتباينة من قارئ لآخر وفق نظرية التلقي وغيرها من النظريات والقراءات المعاصرة التي نادت بموت النص وموت صاحب النص ، بل صار النص في ضوءها هو نتاج المتلقي.

العلاقات الدلالية في بنية النص الفقهي وأثرها في المعنى:

تتضح دلالة التكامل الدلالي بين نصوص البنية القرآنية في المجال الأصولي الفقهي من خلال اعتناء الأصوليين بمبحث الدلالات اللفظية، وهو الباب الذي يكشف عن فاعلية اللغة في استنباط الأحكام، حيث التعويل على مبدأ الجمع بين المنقولات وفهم دلالاتها وفق مقصود الشرع ، وما الثنائيات الدلالية كالمطلق والمقيد والعام والخاص، والجمل والمبين والحقيقة والمجاز و التامخ والمنسوخ إلّا ضمّ التصوص بعضها لبعض لمعرفة واستنباط الأحكام ؛ لذلك فالنص تنعدم دلالاته بمعزل عن هذه الشبكة الترابطية الدلالية ، ومّا يدخل في ذلك : تخصيص العام بالاستثناء والشرط والصفة والغاية ، وهو ما يعرف بالتخصيص المتصل، وهو مجموعة من الدوال التي تتجلى فيها العلاقات النصية التي تستنبط منها الأحكام؛ لذلك يعدّ الأصوليون أكثر العلماء وعياً بدراسة العلاقات الدلالية الموجودة بين التصوص القرآنية من خلال مباحثهم التي استثمروا فيها اللغة لكشف الغموض

⁽⁵⁴⁾ طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دار الينابيع، ط: 1997، ص 244

⁽⁵⁵⁾ المرجع نفسه، ص 263

الدلالي يقول أحد الباحثين: «وبذلك يكون الأصوليون هم أول من درسوا ظاهرة الغموض... ولكن الغموض يندرج عندهم إلى ما يمكن تفسيره أو تأويله بدليل من البنية أو السياق»⁽⁵⁶⁾، ومن هذه العلاقات أيضا ما يعرف بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها وهي ثمرات المنهج الكلي الذي انتخبه الفقهاء والأصوليون في معالجتهم للتصوص القرآنية ونظرتهم إليها نظرة كلية؛ حتى تكون الفروع الفقهية التي يصعب حصرها مجموعة في شكل قواعد وأصول يسهل حفظها وتيسر تنزيلها وتطبيقها واقعا، ومن التمثيل للعلاقات الدلالية التكاملية في المجال الأصولي الفقهي ما يعرف بحمل أحد الدليلين على الآخر؛ كتخصيص العام، ومثاله: قوله - تعالى - ﴿وَالْمُطَلَّاتُ بِرِضْوَانٍ لِّأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁵⁷⁾ فاللفظ المقترن "بأل" الاستغراقية يفيد العموم؛ فيشمل هذا الحكم كل مطلقة؛ لكن هناك نصوص أخرى تخصص عموم اللفظ حيث يكون الحكم مقصورا على بعض المطلقات دون البعض الآخر، ومنها قوله - تعالى - ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁵⁸⁾.

ومن وجوه هذا الاجراء الأصولي ما يعرف بحمل المطلق على المقيد، وهو الجمع بين نصين لاستخراج الحكم ومن حالاته اتحاد الحكم والسبب، ومن التمثيل لذلك قوله - تعالى - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيغَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾⁽⁵⁹⁾، قال الإمام ابن عاشور: «والدم هنا هو الدم المهرق، أي المسفوح وهو الذي يمكن سيلانه كما صرح به في آية الأنعام، حملا لمطلق هذه الآية على مقيّد آية الأنعام»⁽⁶⁰⁾، ويقصد ابن عاشور قوله - تعالى - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽⁶¹⁾.

ومنه يعدّ القرآن الكريم كنلة واحدة أو كلاما واحدا على حدّ تعبير الإمام الشاطبي، حيث ترتبط أجزاؤه ارتباطا يمكن من خلاله فهم أحكامه ومعرفة مقاصده، فما يخفي في موضع يظهر في موضع آخر، على معنى أنه وحدة مترابطة ومتكاملة لا يمكن تجزئتها؛ فما أطلق في آية أو سورة قيد في أخرى، وما كان عاما قد

(56) - د: حلمي خليل، العربية والغموض - دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، ط2: 2013 م،

ص 69

(57) - سورة البقرة، الآية: 228

(58) - سورة الطلاق، الآية: 04

(59) - سورة المائدة، الآية: 03

(60) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص89

(61) - سورة الأنعام، الآية: 145

يخصّص في موضع آخر وهكذا، وما أشكلت دلالاته ولم تعرف فهمت من بينها الوارد في موضع آخر، وهذا المسلك هو ما تنبأه الأصوليون في معالجتهم للنص القرآني؛ وقد صرح بذلك الإمام أبو إسحاق الشيرازي في تناوله للدلالات اللفظية حيث قال: لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة⁽⁶²⁾ فهذا الكلام يشير إلى القيد الذي تجب مراعاته في القراءة الأصولية للنص القرآني والمعول عليه في عملية الاستنباط والاستدلال التي تمثّل قطب الرّحى في علم الأصول .

بنية النصّ الكلية و أثرها في الاستدلال المقاصدي :

من بين تعريفات المقاصد ما نجده عند الإمام ابن عاشور المقاصد حيث عرفها بأنّها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معاني الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽⁶³⁾ .

يحيل هذا التعريف على المنهج الذي يجب أن يسلكه القاصد إلى معرفة المقاصد؛ وهو منهج الدليل المحصل من مسح النصوص واستقراءها، بمعنى الاعتبار الكلي أو النظرة الشمولية التي تجمع بين جزئيات النصّ وكتيباته كأنّه نسيج واحد، ومنه تظهر أهمية هذه النظرة في علاقتها بالمقاصد القرآنية من خلال الانسجام النصّي بين الجزئيات التي تحيل بمجموعها على قصد الشارع الحكيم، كما أنّ المعرفة بمقاصد الشرع تعتبر وسيلة لتحصيل المعاني عند غياب النصّ الجزئي، لأنّ من لازم التشريع عرف عاداته ومن لازم القرآن انكشفت له أسرارها وغاياتها، ومما لاشكّ فيه أنّ معرفة العلل التي سبقت عندها أحكام المقاصد من أهم ما يعين على استنتاج النصّ وترشيد دلالته من خلال إلحاق التظير بالتظير عند استخلاص حكم التوازن وتكييفها الشرعي، وهو الاجتهاد الذي تتمثّل فيه صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان، وأنها أحاطت بمصالح المكلفين بداية بمن عاصروا الوحي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد تناول الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" المنهج الاستقرائي الذي يصحّ للاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية والمقاصدية المستنبطة من النصّ على وجه الاعتبار الكلي؛ فقال: «إن الاستقراء هكذا

(62) - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية

ط2: 2003 م - 1424 هـ، ص44

(63) - الإمام ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس، ط5: 1433 هـ، 2012 م، ص55

شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام⁽⁶⁴⁾، لذلك توصل إلى جملة من المقاصد الشرعية الخاصة والمتعلقة بأبواب التشريع من خلال مراعاته للبنية الكلية للنص القرآني ومن منقولات الستة النبوية التي صارت بمجموعها كتلة استدلالية توصل إلى تعيين المقصد؛ كما هو الحال في مقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد منع الضرر وغيرها وذلك من خلال شيوخ وانتشار الأدلة الجزئية المتعلقة بهذه المقاصد في أبواب كثيرة من أبواب الشريعة حتى يمكن الوصول إلى درجة القطعية، وقد توصل بهذا المنهج إلى إثبات المقاصد الشرعية بأقسامها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية؛ قال: « وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينبغي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والتظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص⁽⁶⁵⁾ »، ففي هذا الكلام بيان لوجه التكامل الدلالي الذي ينجح في إطار الكلية التي تجتمع فيها الأدلة الجزئية، وقد كان فهم الصحابة - رضي الله عنهم - على هذا المنوال الذي تراعى فيه مقاصد الشريعة في حال التنصيص الجزئي عليها أو في حال انعدام الدليل في عين المسألة؛ حيث التعويل على منهج الجمع بين الظواهر والمعاني وملاحظة تصرفات الشارع في تقرير الأحكام المنوطة بمصالح المكلفين، وعليه يكون الاستنتاج بالدليل الكلي الذي يغني عن تتبع الجزئيات، تماشياً مع روح التشريع، والتأسي للقطعي الذي دلّت عليه الكليات المقاصدية من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ومن شواهد ذلك ما ذكره الإمام أبوداود في سننه أنّ الصحابي عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: « احتلّمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشقت أن اغتسل فأهلك فتيمّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟" فأخبرته بالذي منّعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁶⁶⁾ فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً⁽⁶⁷⁾، فالملحوظ أنّ تصرف هذا الصحابي كان بناء على نظرتة إلى بنية النص القرآني ككل، وذلك عند غياب الدليل الجزئي في المسألة؛ حيث ورد التنصيص على رخصة التيمم في حال المرض أو في حال فقدان الماء؛ لقوله - تعالى - ﴿وَمِنْ

(64) - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص57

(65) - المصدر نفسه، ج2، ص81

(66) - سورة النساء، الآية: 29

(67) - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430 هـ - 2009 م، باب إذا خاف الجنب البرد، أنبيهم؟ رقم:

334، ج1، ص249

كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

لكنه فقه من التشريع أن حفظ النفس مقصد شرعي مستدلاً بنص ورد في سياق آخر ، على معنى أنه أدرك القدر المشترك بين تلك الآية وبين موقفه الذي أوجب عليه التيمم ، وهو الامتثال لأمر الله - تعالى - في عدم قتل النفس ، يقول الدكتور الريسوني معلقاً عن هذه الواقعة: « وهذا اقرار وارتياح نبوي على هذا الفقه الحسن والاجتهاد الموفق »⁽⁶⁹⁾ بمعنى أن ضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - قرينة حالية دالة على صحة استدلال الصحابي عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وأن اجتهاده هذا مسوغ من مسوغات العدول عن الحرفية التي تركز الجمود على الفهم السطحي دون مراعاة المقاصد ، كما نجد في هذا التصرف قاعدة مقاصدية وهي اعتبار المال ، بمعنى النظر فيما يؤول إليه الفعل من صلاح أو فساد؛ فقد نظر هذا الصحابي إلى ما يترتب عليه من الحرج والإثم إذا اغتسل في هذه الليلة الباردة الذي قد يؤدي به إلى الموت فيكون قد اقترف جريمة القتل التي دلت نصوص الوحي على حرمتها ، فأنزل المتوقع منزلة الواقع؛ وذلك نابع من فقهه المقاصدي الذي حصل له بعد النظر إلى المعاني الكلية المقصودة شرعاً ، ومنه يتجلى البعد الدلالي للبنية الكلية في النص القرآني من خلال تفعيل معاني النصوص القرآنية وذلك بالوقوف على علمها وغاياتها وليس الاكتفاء بالفاظها فقط ، وهو الاجراء الذي يسمح بتوسيع دلالة النص واستيعابه للعديد من القضايا والتوازل التي ينعدم فيها الدليل الجزئي ، والدعوة إلى فهمها فهماً سليماً يحقق المصلحة الشرعية للعباد في دنياهم وأخرهم.

ومن أمثلة إعمال النص القرآني في ضوء التكامل الدلالي وماله علاقة بمقصدية ، ما ذكره الإمام الطبري - رحمه الله - أن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاءت امرأة إلى عبد الله بن مَعْلَفَسألته عن امرأة فَجَرَتْ فَحَبِلَتْفَلما ولدَتْ قَتَلَتْ ولدها؟ فقال ابن مَعْلَف: ما لها؟ لها الثَّار! فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحداًمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁷⁰⁾ قال: فَمَسَحَتْ عَيْنَهَا ثُمَّ مضت»⁽⁷¹⁾ ، حيث يتبين من هذا الموقف منهج إعمال النص القرآني وتوسيع دلالاته على مقتضى المقاصد ، وهو ما فهمه الصحابي عبد الله بن مَعْلَف - رضي الله عنه - فحتى لا يجمع لهذه المرأة بين ما جنته وارتكبتته من جرمي الزنا والقتل وبين اليأس من رحمة الله وعفوه ؛ ساق لها دليلاً قرآنياً يبعث فيها أمل التوبة والاستغفار ، بيانا لمقصد الرحمة الذي دلت عليه نصوص كثيرة ، وذلك في مقابل نصوص الوعيد التي يؤول الأخذ بها منفردة إلى

(68) - سورة النساء، الآية: 43

(69) - د: أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية، دار الأمان - الزباط - ط 1 : 1431 هـ - 2010 م ، ص 178

(70) - سورة النساء، الآية : 110

(71) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد

محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1: 1420 هـ - 2000 م ، ج 9 ، ص 195

ما حرّمته الشريعة وهو القنوط من رحمة الله، وقد قال - تعالى - في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁷²⁾ وقال سبحانه-﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾⁽⁷³⁾؛ لذلك إذا أتينا إلى نصوص التحريم فإنّ هذه الحرمة ليست على إطلاقها إذا ما ربطناها ببعض أحوال المكلف التي يضطرّ فيها إلى فعل المحرّم؛ حيث تصير دلالة النص خاضعة لمناط الحكم ، وأنّ وجود المقتضي أو العلة يصبّر الحرام جائزاً على مقتضى المقاصد الشرعية ومن ذلك قوله- تعالى-﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخُزْيِرِ﴾⁽⁷⁴⁾ فهذا النص القرآني مقتيد بالاستطاعة والوسع، بحيث تحرم مخالفته في هذه الحالة؛ لكن عند انتفاء هذا القيد يلجأ المكلف إلى نصوص الرخصة الشرعية التي سبقت مقابل نصوص العزيمة حتّى لا تهدر المقاصد العامة ؛ لذلك ورد الترخيص بتناول الحرام لحفظ النفوس في نفس الآية وفي آيات أخرى تدلّ على مقصد عدم التكليف فيما لا طاقة للمكلف فيه ومن ذلك قوله - تعالى-﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾⁽⁷⁵⁾، وفي هذا السياق نجد أنّ علماء المقاصد- وخصوصاً المدرسة المالكية- قد انتخبوا المنهج المقاصدي الذي يمثل المنظومة الوسطية التي تجمع بين ظواهر الأدلة ومعانيها في التعامل مع التصوص وتنزيلها واقعياً، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن العربي الفقيه المالكي- رحمه الله- عند بيانه لقاعدة مهمّة استقاها من تعامله مع النص الشرعي كوحدة وبناء متكامل، وهي قاعدة تكثرت نصوصها وثبتت قطعيتها؛ حيث قال: «والتفسير مفسدة للخلقة والتيسير مصلحة لهم»⁽⁷⁶⁾.

ومما له صلة بجانب التكامل الدلالي في النص القرآني وعلاقته بالمقاصد ؛ الارتباط الكائن بين الأحكام الشرعية التكليفية التي تثمر عندها تلك المقاصد، حيث ترتقي دلالة الحكم وفق ثنائية الجزئي والكلي، بمعنى أنّ دلالة النص على الحكم تكون في ضوء المقاصد ؛ فمثلاً من المندوبات الشرعية في المستوى الجزئي صلاة الجماعة؛ لكن تركها بالكلية يخالف مقصد الشرع فيها؛ لما في ذلك من عدم إظهار شعائر الإسلام ووحدة المسلمين وقوتهم وهذا الأمر هو من الواجبات التي دلّت عليها التصوص الشرعية، وكذلك في علاقة المكروه بالمحرّم؛ وبيان ذلك أنّ المكروه هو من قبيل المحرّم من حيث التنصيص على تركه مع فارق الجزم في الثاني دون الأول، لكن قد

⁽⁷²⁾ - سورة يوسف، الآية : 87

⁽⁷³⁾ - سورة الزمر، الآية: 53

⁽⁷⁴⁾ - سورة المائدة، الآية 3

⁽⁷⁵⁾ - سورة المائدة، الآية 3

⁽⁷⁶⁾ - أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله

وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ط3: 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص398

يصير المكروه محزماً وفق قاعدة الجزئي والكلي، يقول الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل...إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل»⁽⁷⁷⁾.

وبناء على ذلك يمكن أن نقف على بنيتين في الاستدلال بالنص القرآني من حيث بيان مقصديته؛ وهما:
بنية الدليل الجزئي: وهي البنية التي تنحصر فيها دلالة الآية أو السورة من النص القرآني؛ وغايتها أنها تحقق فيها جزئياً.

بنية الدليل الكلي: وهي البنية التي تنفي بحق الفهم القرآني فهمها كلياً موسعاً، باعتباره وحدة مكونة من أجزاء مرتبطة ارتباطاً دلالياً، وباعتباره الأصل الجامع الحاوي لجملة من الأصول والقواعد التي ترد إليها الفروع، في مجال العقائد والأحكام والأخلاق والسياسة وغير ذلك؛ لأنها البنية التي تجمع بين المفاهيم الخاصة والمفاهيم العامة وتزاعي صلة الموضوعات بعضها ببعض؛ لأنها ثمة اجتماع طائفة من التصوص العامة التي تفضي إلى الدلالة القطعية، وقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى قائلاً: فشأن الراسخين تصوّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورة متحدة⁽⁷⁸⁾ وهو ما جعله يستدرك وينتقد من أغفل هذه البنية في معرض حديثه عن بعض الفرق التي جانبّت الصواب بسبب التمسك الحرفي والجزئي؛ حيث قال: «ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود»⁽⁷⁹⁾، وعليه يكون هذا القسم بمثابة المرجعية القرآنية والتفسيرية لمضمون النص القرآني.

الحاتمة:

توصل البحث إلى جملة من النتائج وهي:

- إعمال البنية الكلية للنص القرآني من أهم الآليات المحصلة للمعاني والمعينة على التفسير و البيان .
- اجتزاء النص من باقي النصوص الماثلة له في بيان الحكم يعتبر خطأ منهجياً، كما أن عزل النص عن سياقه يؤول إلى مخالفة المعنى المقصود
- اتخاذ النصوص القرآنية مجموعة يعدّ معياراً صحيحاً لتحصيل المقصدية، ومنه رفع الالتباس الدلالي الذي قد يعتري القارئ أو الباحث .

- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 211 - 212⁽⁷⁷⁾

- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م، ج 1، ص 312⁽⁷⁸⁾

- الشاطبي، المصدر السابق، ج 3، ص 313-314⁽⁷⁹⁾

- وجود المغايرة بين بنية النص القرآني وبنية نصوص التتاج البشري؛ يستوجب الازدواجية المعرفية في الدراسات الشرعية والدراسات اللسانية الحديثة والإمام بمقتضيات التفسير .
- هناك جملة من العلاقات الدلالية في القرآن الكريم تجب مراعاتها عند معرفة الأحكام الشرعية وهو ما يكشف عن أثر البنية الكلية في المجال الفقهي .
- يجب إعمال بنية النص وفق الاعتبار المقاصدي، بمعنى التماس المعنى المقصود عند تنزيل النص على مقتضى المصالح الشرعية التي جاء لتحقيقها.
- ينبغي أن تُتخذ النظرة الكلية للنص القرآني قبلة يتوجه إليها كل من رام معرفة المقاصد و الوقوف على المعاني.
- إعمال البنية القرآنية وجه من وجوه الاستدلال على نفي الاختلاف والتناقض فيه .
- من ثمرات استحضار البنية الكلية للنص القرآني تسديد الفهم الذي يمكن من إدراك مقصدية كما أنها تُوقف الباحث على الصورة الكاملة والمتسقة التي يتميز بها الكتاب العزيز الذي أعجز بلفظه ونظمه الجن والإنس على أن يأتوا بمثله، وتمنحه القدرة والملكة التي يتوصل بها إلى ضبط الدلالة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير الأنبياء والمرسلين .